٢٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي : أَطَاعُوكَ- بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ؛ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٨٣) ،ق ، « إرواء الغليل » (٧٨٢).

٢٤٣٥- عنْ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- ؛ أَنْ لا آتِيَكَ ، وَلا آتِيَ دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ؛ إِلّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ ! وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ ؛ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ: «الإِسْلامِ » ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ ؛ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ».

- حسن الإسناد.

٢٤٣٦- عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَالصَّلاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠) ، م.

٢٤٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ لَكَ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . - يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ - .

- صحيح : ق.

٢- بَاب التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٩- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ،فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً ؛ قَالَ : « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » ، فَقُلْتُ : مَا لِي ؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ ! قُلْتُ : مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟! قَال : « الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ؛ إِلّا مَنْ قَالَ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا » ، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَمُوتُ رَجُلٌ ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ؛ إِلّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ؛ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٦٧) ،ق.

٢٤٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ ؛ إِلّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآيَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٨٤).

٢٤٤١- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا-قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ قَالَ : « فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا » - ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنِهِ ، وَآشَرِهِ ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ ، لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، وَآشَرَهُ ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا ، وَرِسْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ ، وَأَكْثَرِهِ ، وَأَسْمَنِهِ ، وَآشَرِهِ ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا عَضْبَاءُ ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ » .

- صحيح : ق.

٣- بَاب مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ! قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٧١ - ٧٢) ،ق.

٤- بَاب عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٣- عن معاوية بنِ حيْدة ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَن حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (٧٩١) ، « صحيح أبي داود » (١٤٠٧).

٥- بَاب زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٣) ، ق.

٢٤٤٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٤٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ :

إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِ : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ

حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ! وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلّا

تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧٩٢).

٦- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٧- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ؛ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، - قَالَ : - ، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ -قَالَ : - وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَيَطْلُبُهُ : أَنَا كَنْزُكَ ! فَلا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ ».

- صحيح : خ (١٤٠٢).

٧- بَاب سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلاً لأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ

٢٤٤٨- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ : ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ

حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».

- حسن.

٨- بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٤٩- عَن مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ ؛ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ؛ مُسِنَّةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٠٣).

٢٤٥٠- عن مُعَاذٍ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ؛ بَقَرَةً ثَنِيَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ ؛ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٢٤٥١- عَن مُعَاذٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤٥٢- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَنْ لا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

ثَلاثِينَ ؛ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ ؛ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٩- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٥٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلا بَقَرٍ ، وَلا غَنَمٍ ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛ إِلّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ؛ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلافِ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَاذَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَلا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ ؛ إِلّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، يَقُولُ لَهُ : هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ؛ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب »(١ / ٢٦٧) ،م.

١٠- بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ ؛ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ،

وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ :

« فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ؛ فِي خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْه ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ،

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ؛ففِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ».

- صحيح.

١١- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٥- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلا بَقَرٍ ، وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ؛ إِلّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ».

- صحيح : ق.

١٢- بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ

٢٤٥٦- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ ، وَلا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَقَالَ: خُذْهَا ؛ فَأَبَى

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٤٠٩).

٢٤٥٧- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا ، فَأَتَى رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ؛ اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ ، وَلا فِي إِبِلِهِ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ ، فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ ».

- صحيح الإسناد.

١٣- بَاب صَلاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٤٥٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ؛ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٦).

١٤- بَاب إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٥٩- عن جَرِيرٍ ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ ، قَالَ :

« أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، ثُمَّ قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ».

قَالَ جَرِيرٌ : فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِلّا وَهُوَ رَاضٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤١٤) ، م مختصراً.

٢٤٦٠- جَرِيرٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ».

- صحيح : « الترمذي »(٦٥٠).

١٥- بَاب إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ

٢٤٦٣- عن عُمَرَ ، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ؛ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

وَمِثْلُهَا مَعَهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٥) ، خ.

٢٤٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ. . . مِثْلَهُ سَوَاءً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب زَكَاةِ الْخَيْلِ

٢٤٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « الروض النضير » (٤٣٤) ، « الصحيحة » (٢١٨٩) ، « الضعيفة » (٤٠١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٠ و١٤٢١) ، ق.

٢٤٦٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٧- بَاب زَكَاةِ الرَّقِيقِ

٢٤٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلامِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨- بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ

٢٤٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، « إرواء الغليل » (٨٠٠).

٢٤٧٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، وليس عند خ : « من التمر » ، انظر ما قبله.

٢٤٧٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧٦- عَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ عَفَوْتُ عَن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ؛ خَمْسَةً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٠).

٢٤٧٧- عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩- بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٢٤٧٨- عن ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَبِنْتٌ لَهَا ، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » ، قالت : لا ، قَالَ :

« أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » ، قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقالت : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

- حسن : « الترمذي » (٦٤٠).

٢٤٧٩- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ - وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ. . . نَحْوَهُ.

- حسن : بما قبله.

٢٠- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ

٢٤٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ؛ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ -قَالَ : ـ ، فَيَلْتَزِمُهُ ـ أَوْ يُطَوِّقُهُ ، قَالَ : - يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٩) ، « تخريج مشكلة الفقر» (ص٣٧).

٢٤٨١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قال:

« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ -عزَّ وَجلَّ- مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : « ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . ﴾ ، الآيَةَ ».

- صحيح : « تخريج المشكلة » (رقم: ٦٠) ، خ.

٢١- زَكَاةُ التَّمْرِ

٢٤٨٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : م ، « إرواء الغليل » (٨٠٠) ، وانظر (٢٤٤٤).

٢٢- بَاب زَكَاةِ الْحِنْطَةِ

٢٤٨٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ ، وَلا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ ».

- صحيح الإسناد : وقد مضى نحوه مراراً.

٢٣- بَاب زَكَاةِ الْحُبُوبِ

٢٤٨٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله بحديث.

٢٤- الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٤٨٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٢٤٨٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٢٥- بَاب مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلاً؛ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨١٧) ، ق ، « إرواء الغليل »(٧٩٩).

٢٤٨٨- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ؛ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٢) ، م.

٢٤٨٩- عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٨١٨) ، « إرواء الغليل » (٧٩٩).

٢٧- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

٢٤٩١- عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ - ؛ قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٢٥).

٢٤٩٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ ، فَقَالَ :

« لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا ؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (١٨٢١).

٢٨- بَاب الْمَعْدِنِ

٢٤٩٣- عنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ؛ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، وَلا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ؛ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- **حسن : رسالتي « أحكام الرِّكاز ».**

٢٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٠٩ و٢٤٧٣) ،ق ، « إرواء الغليل » (٨١٢).**

٢٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ؛ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٤٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩- باب زَكَاةِ النَّحْلِ

٢٤٩٨- عَنِ ابْنِ عمرو ، قَالَ : جَاءَ هِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا ـ يُقَالُ لَهُ : سَلَبَةُ ـ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

- حسن: «إرواء الغليل» (٨١٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٤).

٣٠- بَاب فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٢٤٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ : عَلَى الْحُرِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٢٦) ، ق.

٣١- بَاب فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ

٢٥٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ :

عَلَى الذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ

٢٥٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ : عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ

٢٥٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤- كَمْ فَرَضَ ؟

٢٥٠٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ

٢٥٠٥- عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ ؛ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ ؛ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

- صحيح : «ابن ماجه» (١٨٢٨).

٢٥٠٦- عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ؛ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥٠٩- عَن أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ -يَعْنِي : مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- ، يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

- صحيح الإسناد.

٣٧- بَاب التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥١٠- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ،م.

٣٨- الزَّبِيبُ

٢٥١١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٢٩) ،ق.

٢٥١٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ؛ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا ؛ قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

- صحيح .

٣٩- الدَّقِيقُ

٢٥١٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ

صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ .

- حسن صحيح: دون ذكر الدقيق ، « إرواء الغليل » (٣ / ٣٣٨)، « ضعيف أبي داود » (٢٨٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤١٩).

٤١- السُّلْتُ

٢٥١٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَن صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أَوْ زَبِيبٍ.

- صحيح الإسناد : « ضعيف أبي داود »(٢٨٣).

٤٢- الشَّعِيرُ

٢٥١٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ؛ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : مضى (٢٥١٢).

٤٣- الأَقِطُ

٢٥١٧- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ؛ لا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

- حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤١٩).

٤٤- كَمِ الصَّاعُ ؟

٢٥١٨- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدّاً وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

- صحح : خ.

٢٥١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٥) ، « إرواء الغليل » (١٣٤٢).

٤٥- بَاب الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ

٢٥٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ؛ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وفي لفظ : بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٤) ،ق.

٤٦- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٢٥٢١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمَا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حِجَابٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٤).

٤٧- بَاب إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيّاً وَهُوَ لا يَشْعُرُ

٢٥٢٢- عن أبي هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقال :

« قال رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ! وَعَلَى سَارِقٍ ! وَعَلَى غَنِيٍّ ! فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ ؛ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ ؛ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَن سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ ؛ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (٦).

٤٨- بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

٢٥٢٣- عن والد أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

- صحيح : مضى (١٣٩).

٢٥٢٤-عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلّا الطَّيِّبَ ـ ؛ إِلّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٢) ،م.

٤٩- جُهْدُ الْمُقِلِّ

٢٥٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا

حَرَّمَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ :

« مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٥٠٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٦ و ١٣٠٣).

٢٥٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ قَالَ :

« كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ ؛ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ».

- حسن : « تخريج المشكلة » (١١٩) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤٤٣) ، « التعليق على الترغيب » (٢ / ٢٨ - ٢٩).

٢٥٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ ؟ قَالَ :

« رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٥٢٨- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ ،

فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ ، فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنِّي لأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلاً لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

- صحيح : خ (١٤١٦ و ٤٦٦٩).

٢٥٢٩- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ؛ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَغَنِيٌّ عَن صَدَقَةِ هَذَا ! وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاّ رِيَاءً ! فَنَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاّ جُهْدَهُمْ ﴾.

- صحيح : خ (٤٦٦٨).

٥٠- الْيَدُ الْعُلْيَا

٢٥٣٠- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : « صحيح الترغيب » (٦ -٨)، ق.

٥١- بَاب أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا ؟

٢٥٣١- عَن طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ».

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٩) ،«تخريج المشكلة» (٤٤).

٥٢- الْيَدُ السُّفْلَى

٢٥٣٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، َ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَن الْمَسْأَلَةِ- :

« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٥٤) ،ق.

٥٣- الصَّدَقَةُ عَن ظَهْرِ غِنًى

٢٥٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٨٣٤)، « صحيح أبي داود » (١٤٧١) ، خ.

٥٤- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٢٥٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدي دِينَارٌ ؟ قَالَ :

« تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ »، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » .

- حسن صحيح : « المشكاة » (١٩٤٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٨٤).

٥٥- بَاب إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟

٢٥٣٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » ، فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَفْعَلُوا ، فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَتَصَدَّقْتُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ! خُذْ ثَوْبَكَ » ، وانتهره.

- حسن الإسناد : مضى (١٤٠٧).

٥٦- صَدَقَةُ الْعَبْدِ

٢٥٣٦- عن عُمَيْرٍ -مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ- ، قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلاي ، أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، فَجَاءَ مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » ،فَقَالَ : يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : بِغَيْرِ أَمْرِي- ، قَالَ :

« الأَجْرُ بَيْنَكُمَا ».

- صحيح : م (٣ / ٩١).

٢٥٣٧- عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا ؟ قَالَ : « يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » ، قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ :

« يُمْسِكُ عَن الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٥٧٣) ، ق.

٥٧- صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٥٣٨- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؛ كَانَ لَهَا أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ

شَيْئًا ؛ لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ ، ولَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٩٤) ، ق ، « الصحيحة » (٧٣٠) ، «إرواء الغليل » (١٤٥٧).

٥٨- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٥٣٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ».

مُخْتَصَرٌ .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) ، « الصحيحة » (٧٧٥ و ٨٢٥).

٥٩- فَضْلُ الصَّدَقَةِ

٢٥٤٠- عَن عَائِشَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهَا- ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَ : أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقاً ؟ فَقَالَ : « أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » ، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً ، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

- صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٦٣) - طبعة دار القلم الثانية -.

٦٠- بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟

٢٥٤١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ؛ تَأْمُلُ الْعَيْشَ ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٥١)،ق.

٢٥٤٢- عن حَكِيمِ بنِ حزامٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٨) ، « غاية المرام » (٤١٠)،ق.

٢٥٤٣- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٣٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٨) ، خ.

٢٥٤٤- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

صحيح : «الصحيحة» (٧٢٩).

٢٥٤٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَن

دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » ، قَالَ : لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ؛ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ : - بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل» (٨٣٣) ،م.

٦١- صَدَقَةُ الْبَخِيلِ

٢٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ -أَوْ جُنَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ ـ أَوْ بِرَقَبَتِهِ - ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا ـ فَلا تَتَّسِعُ.

قَالَ طَاوُسٌ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -يُشِيرُ بِيَدِهِ- وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ.

- صحيح: ق.

٢٥٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ؛ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا ، فَلا تَتَّسِعُ».

- صحيح.

٦٢- الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٤٨- عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا - وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ -مَرَّةً- وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ ؟ وَلا يَخْرُجَ إِلّا بِعِلْمِكِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ! لا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكِ ».

- حسن : « صحيح أبي داود » (١٤٩١).

٢٥٤٩- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« لا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٩٠) ، ق.

٢٥٥٠- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالت: يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ :

« ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلا تُوكِي ؛ فَيُوكِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكِ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٤٣) ،ق.

٦٣- الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥١- عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥) ، ق.

٢٥٥٢- عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه ،ق.

٦٤- بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥٥٣- عن جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةً ، حُفَاةً ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ؛ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ،

ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ :

« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وَ ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ ؛ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، -حَتَّى قَالَ : - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ؛ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ؛ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣) ،م.

٢٥٥٤- عَن حَارِثَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَصَدَّقُوا ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا ».

- صحيح : « تخريج المشكلة » (١٢٨) ،ق.

٦٥- الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٥- عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٨٢٤).

٢٥٥٦- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا » ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٦٤).

٦٦- الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٧- عن جَابِرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ الْخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (١٠٩٩).

٢٥٥٨- عن ابن عمرو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ؛ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٣٦٠٥).

٦٧- بَاب أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلاهُ

٢٥٥٩- عَن أَبِي مُوسَى ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ، وَقَالَ :

- صحيح : « الترمذي » (٢٠١٠) ،ق.

« الْخَازِنُ الأَمِينُ - الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٧٨) ،ق.

٦٨- بَاب الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦٠- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٩٨).

٦٩- الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى

٢٥٦١- عن عبد الله بن عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ .

وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٦٧٣ - ٦٧٤).

٢٥٦٢- عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا ، خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ :

«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٨) ، م.

٢٥٦٣ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ».

- صحيح : انظر ما قبله : « إرواء الغليل » (٩٠٠).

٧٠- بَاب رَدِّ السَّائِلِ

٢٥٦٤- عَن ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَن جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« رُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْف مُحْرِقٍ ».

- صحيح : « المشكاة » (١٨٧٩ و ١٩٤٢).

٧١- مَنْ يُسْأَلُ وَلا يُعْطِي

٢٥٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ؛ إِلّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ؛ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ ».

- حسن : « الصحيحة » (٢٤٣٨).

٧٢- مَنْ سَأَلَ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٥٤) ، « إرواء الغليل » (١٦١٧) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧) ، « المشكاة » (١٩٤٣).

٧٣- مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ !

وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ؛ إِلّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : « بِالإِسْلامِ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقُولَ :أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ؛ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ؛ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً ؛ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٢٠٥٥) ، « إرواء الغليل » (٥ / ٣٢).

٧٤- مَنْ يُسْأَلُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلا يُعْطِي بِهِ

٢٥٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَمُوتَ ! أَوْ يُقْتَلَ ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ:

« الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلا يُعْطِي بِهِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٧١٩).

٧٦- تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ

٢٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ قَالَ :

« الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق ، « تخريج مشكلة الفقر » (٧٧).

٢٥٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى ، وَلا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥٧٣- عن أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ- ، أَنَّهَا قالت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ ؛ إِلّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ ».

- صحيح.

٧٧- الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ ، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ ».

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٣/ ٣٠) ،م.

٢٥٧٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٣٦٣) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٠).

٧٨- فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٢٥٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٤٠) ،ق.

٧٩- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

٢٥٧٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- بِذُهَيْبَةٍ - بِتُرْبَتِهَا - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ؛ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ . ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ - ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ - ثُمَّ أَحَدِ بَنِي

نَبْهَانَ ـ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ ، - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ- ، فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : « فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ عَصَيْتُهُ ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي ؟ ! » ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ؛ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٦٤ و ٢٤٧٠) ،ق.

٨٠- الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

٢٥٧٨- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلّا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ فِيهَا ، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ».

- صحيح: «إرواء الغليل» (٨٦٨)، «صحيح أبي داود» (١٤٤٨) ، م.

٢٥٧٩- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إِلّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ؛ قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ؛ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨١- الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ

٢٥٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ » ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ :

« أَشَاهِدٌ السَّائِلُ ؟ إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ؛ إِلّا آكِلَةُ الْخَضِرِ ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلْتَ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَتْ ، ثُمَّ بَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ ؛ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ ، وَالْمِسْكِينَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : خ (١٤٦٥) ، م (٣ / ١٠١ - ١٠٢).

٨٢- الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ

٢٥٨١- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٤).

٢٥٨٢- عَنْ زَيْنَبَ -امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ- ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قالت : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَقالت لَهُ : أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ - ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: « مَنْ هُمَا؟»، قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » ، قَالَ : زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ ، قَالَ :

« نَعَمْ ؛ لَهُمَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٣٤) ،ق، « إرواء الغليل » (٨٧٨ و ٨٨٤).

٨٣- الْمَسْأَلَةُ

٢٥٨٣- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ».

- صحيح : « غاية المرام » (١٥٦) ،ق.

٢٥٨٤- عن ابنِ عُمَرَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ ».

- صحيح :ق.

٢٥٨٥- عَن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ».

- حسن : «التعليق الرغيب » (٣ / ٣).

٨٥- الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢٥٨٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ

اللهِ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ؛ قَالَ :

« مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً ؛ هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢١١٠) ،ق.

٢٥٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٨٣).

٨٦- فَضْلُ مَنْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا

٢٥٨٩- عَن ثَوْبَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يَضْمَن لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ ! ».

قَالَ يَحْيَى [راويه] : هَاهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : « أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٣٧).

٢٥٩٠- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلّا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللهِ : لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلانٍ ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ».

- صحيح : م ، مضى (٢٥٧٨).

٨٧- حَدُّ الْغِنَى

٢٥٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ؛ جَاءَتْ خُمُوشًا ـ أَوْ كُدُوحًا ـ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ -أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ- ؟ قَالَ :

« خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٠) ، « الصحيحة » (٤٩٩).

٨٨- بَاب الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

٢٥٩٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ؛ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ ».

- صحيح : م.

٨٩- مَنِ الْمُلْحِفُ ؟

٢٥٩٣- عن ابْنِ عَمْرو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ فَهُوَ الْمُلْحِفُ ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧١٩).

٢٥٩٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، وَقَعَدْتُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ :

« مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ » ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ! فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

- حسن صحيح : « التعليق علي ابن خزيمة » (٢٤٤٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٠) ، « الصحيحة » (١٧١٩).

٩٠- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا

٢٥٩٥- عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقالت لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » ، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ ؛ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ».

قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا-، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح : « الصحيحة » (١٧١٩) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٩).

٢٥٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ».

- صحيح : «ابن ماجه» (١٨٣٩)، « إرواء الغليل » (٨٧٦ و ٨٧٨).

٩١- مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ

٢٥٩٧ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بن الخِيَارِ ، أنّ رَجُلَيْنِ ، أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ - وفي لفظ : بَصَرَهُ - ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ شِئْتُمَا ! وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٧٦) ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٣) ، « المشكاة » (١٨٣٢).

٩٢- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

٢٥٩٨- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ؛ إِلّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ شَيْئًا لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

- صحيح : « الترمذي » (٦٨٤).

٩٣- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

٢٥٩٩- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ إِلّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٦٠٠- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٣٠).

٢٦٠١- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٢- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٤- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٢٦٠٣- عَن ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا ، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ؛

أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَأَجْرِي عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَقَالَ : خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، « المشكاة » (١٥٤) التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود » (١٤٥٣) ، « الصحيحة » (٢٢٠٩) ،ق.

٢٦٠٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلا تَقْبَلُهَا ؟ قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا ، وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :

« مَا آتَاكَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلا إِشْرَافٍ ؛ فَخُذْهُ ، فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا ؟! فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ- : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لِي أَفْرَاسٌ ، وَأَعْبُدٌ ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ؛ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟! قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا ، وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٧- عن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي

الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : خ (١٤٧٣) ، م (٣ / ٩٧).

٩٥- بَاب اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٦٠٨- عن رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُولا لَهُ : اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟! فَقَالَ لَنَا :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٧٩) ، م.

٩٦- بَاب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦٠٩- عن شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « الترمذي » (٤١٧٥) ، ق.

٢٦١٠- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ».

- صحيح : انظر ما قبله ، « الصحيحة » (٧٧٦).

٩٧- بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١١- عن أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٦٦٠) ، « إرواء الغليل » (٨٨٠).

٩٨- الصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٢- عن معاويةَ القُشَيْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ؛ بَسَطَ يَدَهُ.

- حسن صحيح : ق ، أبي هريرة.

٩٩- إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٦١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا ، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ:

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً

- صحيح : دون قوله : « حر »، والمحفوظ « عبد »: « ابن ماجه » (٢٠٧٤ و ٢٠٧٦) ،ق.

١٠٠- شِرَاءُ الصَّدَقَةِ

٢٦١٤- عن عُمَرَ ، قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : خ (٢٦٢٣) ، م (٥ / ٦٣).

٢٦١٥- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ ».

- صحيح :ق.

٢٦١٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ».

- صحيح : ق أيضاً

٢٦١٧- عن سعيد بنِ المسيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ؛ أَنْ يَخْرُص الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

- حسن الإسناد : مرسلاً.

❑❑❑❑❑